اسم المصدر : الجزيرة

التاريخ: 24-12-2013 رقم العدد: 15062 رقم الصفحة: 28 مسلسل: 148 رقم القصاصة: 1

تقدر إيرادات الدولة ومصروفاتها بمبلغ 855 مليار ريال

صدور ثلاثة مراسيم ملكية حول الميزانية العامة للدولة للعام المالي الجديد

♦ يحوّل ما قد يتحقق من فائض في إيرادات الميزانية إلى حساب احتياطي الدولة ولا يجوز السحب منه إلا بمرسوم ملكي

♦ تفويض وزير المالية بالاقتراض والتحويل من حساب احتياطي الدولة لحساب تسديد الدين العام ولتغطية عجز الميزانية

اسم المصدر : الجزيرة

التاريخ: 24-12-2013 رقم العدد: 15062 رقم الصفحة: 28 مسلسل: 148 رقم القصاصة: 2

الجزيرة - واس

أصدر خادم الحرمين الشريفين أمس، ثلاثة مراسيم ملكية بشأن الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1435 1436 فيما يلي نصها

الرقم م 13
1435هـ
بعون الله تعالى
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على المواد 3، 6، من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ بتاريخ 141هـ
وبعد الاطلاع على المواد 5، 6، من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ 13 بتاريخ 3 3 1414هـ
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م 6 بتاريخ 1 4 14هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام.
وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم خ س 5 463 بتاريخ 1 5 14هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 4 14 5 14هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم أ بتاريخ 16 6 14هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 5 14 6 14هـ
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم أ 14 بتاريخ 11 11 14هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 6 14 14هـ
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم أ 1 بتاريخ 1 11 14هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 14 14هـ
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم أ 1 بتاريخ 1 1433هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 143 1433هـ
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم أ 1 بتاريخ 1 1434هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1433 1434هـ
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم 6 وتاريخ 1 1434هـ القاضي بالموافقة على الترتيبات الخاصة بمعالجة تأخر وتعثر مشروعات الجهات الحكومية التنموية.

وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الدولة للسنة المالية 1435 1436هـ
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم 5 بتاريخ 1435هـ
رسمنا بما هو آت

أولاً تقدر إيرادات الدولة للسنة المالية 1435 1436هـ بمبلغ ر ر 55 ثمان مئة وخمسة وخمسين مليار ريال.
وتعتمد مصروفاتها للسنة المالية 1435 1436هـ بمبلغ ر ر 55 ثمان مئة وخمسة وخمسين مليار ريال.

ثانياً تستوفى الإيرادات طبقاً للأنظمة المالية وتودع جميعها بحساب جاري وزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي.

ثالثاً تفويض وزير المالية بإضافة المبالغ اللازمة للصرف على المشاريع الممولة من فائض إيرادات كل من السنوات المالية 4 14 5 14 و5 14 6 14 و 6 14 14 و 14 14 و 143 1433 و 1433 1434 الصادر بشأنها الأمر السامي رقم خ س 5 463 بتاريخ أ 5 14هـ والأمر الملكي رقم أ بتاريخ 16 6 14هـ والأمر الملكي رقم أ 14 بتاريخ 11 11 14هـ والأمر الملكي رقم أ 1 بتاريخ 1 11 14هـ والأمر الملكي رقم أ 1 بتاريخ 3 1 1433هـ والأمر الملكي رقم أ 1 بتاريخ 1 1434هـ.

رابعاً تصرف النفقات وفق الميزانية والتعليمات الخاصة بها.

خامساً يحول ما قد يتحقق من فائض في إيرادات الميزانية إلى حساب احتياطي الدولة، ولا يجوز السحب منه إلا بمرسوم ملكي في حالات الضرورة القصوى المتعلقة بالمصالح العليا للدولة، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة سادساً من مرسومنا هذا.

سادساً تفويض وزير المالية بالاقتراض والتحويل من حساب احتياطي الدولة - بحسب ما تقتضيه المصلحة - لحساب تسديد الدين العام ولتغطية عجز الميزانية.

سابعاً

أ- تتم المناقلات بين اعتمادات فصول وفروع الميزانية بقرار من وزير المالية بناء على تقرير مشترك بينه والوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة.

ب - تتم المناقلات بين اعتمادات أبواب الميزانية بقرار من وزير المالية.

ج - تتم المناقلات بين بنود كل من الباب الأول والباب الثاني، وبين برامج التشغيل والصيانة السنوية في الباب الثالث بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة على ألا يزيد ما ينقل إلى أي بند أو برنامج عن نصف الاعتماد الأصلي للبند أو البرنامج الذي سينقل إليه فيما عدا بنود وبرامج الرواتب وما يزيد عن نصف الاعتماد فيكون النقل منها بقرار من وزير المالية.

د - تتم المناقلات بين اعتمادات كل من برامج التشغيل والصيانة غير السنوية في الباب الثالث ومشاريع الباب الرابع بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة.

هـ - تتم المناقلات بين الوفورات المتحققة في تكاليف المشاريع المعتمدة بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة بشرط ألا يزيد ما يضاف إلى تكاليف أي مشروع معتمد على نسبة 1 بالمئة من التكاليف الكلية المعتمدة له.

و - تتم المناقلات بين تكاليف كل من برامج التشغيل والصيانة في الباب الثالث وما يزيد عن 1 بالمئة من التكاليف المعتمدة للمشاريع في الباب الرابع بقرار من وزير المالية.

ز - لا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصص له أو إصدار أمر بالالتزام أو بالصرف بما يتجاوز الاعتماد أو الالتزام بأي مصروف ليس له اعتماد في الميزانية.

ثامناً لا يجوز إصدار قرار أو إبرام عقد من شأن أي منهما أن يرتب التزاماً على سنة مالية مقبلة باستثناء ما يلي

أ - العقود ذات التنفيذ المستمر أو التنفيذ الدوري كعقود الإيجار والعمل والخدمات وتوريد الإعاشة والأدوية والمستلزمات الطبية وعقود الخدمات الاستشارية التي يتكرر رصد اعتمادات سنوية لها.

ب - عقود التوريد المعتمدة تكاليفها في الباب الثاني التي تتطلب التعاقد لأكثر من سنة على أن تكون قيمة العقد السنوية في حدود اعتمادات الميزانية ويتخذ من اعتماد السنة المالية الأولى مقياساً لتحديد قيمة العقد وألا يرتبط على المبلغ المعتمد لأغراض أخرى.

ج - عقود برامج التشغيل والصيانة وتنفيذ المشاريع شريطة أن يتم الالتزام في حدود التكاليف المعتمدة لكل برنامج أو مشروع.

عاشراً إذا ظهر خلال السنة المالية 1435 1436هـ أن هناك مبالغ تم الالتزام بها خلال السنوات الماضية بما يتجاوز الاعتماد المقرر تعين عرض الموضوع على رئيس مجلس الوزراء إذا كان التجاوز ناتجاً عن تصرف غير مبرر، وإلا جاز لوزير المالية أو من ينيبه الإذن بصرف تلك المبالغ من اعتمادات السنة المالية 1435 1436هـ

حادي عشر تعتمد التشكيلات الإدارية لكل جهة حسبما صدرت بها

تقدر مصروفات الأمانات والبلديات بمبلغ 37.5 مليار ريال

الميزانية العامة، ولا يجوز تعديلها إلا بقرار مبني على ما تنتهي إليه اللجنة العليا للتنظيم الإداري.

ثاني عشر لا يجوز تعين أو ترقية الموظفين والمستخدمين والعمال إلا على الوظائف المعتمدة في الميزانية وبالشروط والأوضاع المبينة في الأنظمة واللوائح المتبعة.

ثالث عشر أ - لا يجوز خلال السنة المالية إحداث وظائف أو مراتب أو رتب خلاف ما هو معتمد بالميزانية.

ب - يستثنى من الفقرة أ من هذه المادة تعيين الوزراء، والوظائف التي تحدث وفقاً للشروط التي تضمنها نظام الوظائف المؤقتة.

ج - لا يجوز خلال السنة المالية رفع المراتب والرتب المعتمدة بالميزانية.

د - يجوز بقرار من وزير الخدمة المدنية تحوير مسميات الوظائف وفقاً لمقتضيات قواعد تصنيف الوظائف، وتخفيض المراتب، وذلك بناء على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.

هـ - يجوز بقرار من وزير المالية نقل الوظائف المعتمدة بين فصول وفروع الميزانية وداخل التشكيل الإداري الواحد، وذلك بناء على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.

عاشر إذا ظهر خلال السنة المالية 1435 1436هـ بمبلغ ر ر 3،54 سبعة وثلاثين مليارا وخمس مئة واثنين وأربعين مليون ريال.

ثانياً تقدر إيرادات الأمانات والبلديات للسنة المالية 1435 1436هـ بمبلغ ر ر 4،436 أربعة مليارات وأربع مئة وستة وثلاثين مليون ريال.

ثالثاً يعتمد في الميزانية العامة للدولة الفرق ما بين الإيرادات المباشرة والمصروفات ومقداره ر ر 33،1 ثلاثة وثلاثون مليارا ومئة وستة ملايين ريال.

رابعاً تصرف النفقات وفقاً للأنظمة والتعليمات المالية المرعية.

خامساً تستوفي الأمانات والبلديات إيراداتها طبقاً للأنظمة والتعليمات المرعية، وعلى الجهات المختصة متابعة تنفيذ ذلك.

سادساً تسري على ميزانيات الأمانات والبلديات الأحكام المنصوص عليها في المواد 3، ، ، ، 11، 1، 13، 14، 15 من المرسوم الملكي رقم م 13 بتاريخ 1435هـ الصادر بالمصادقة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1435 1436هـ.

سابعاً يتم النقل من وفر اعتمادات بنود ميزانيات الأمانات والبلديات إلى اعتمادات بنود ميزانيات الأمانات والبلديات الأخرى بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية.

ثامناً يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانيات في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تاسعاً على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

بعون الله تعالى
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على المواد 3، 6، ، من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ 141 بتاريخ 1414هـ.
وبعد الاطلاع على المواد 5، 6، من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ 13 بتاريخ 3 3 1414هـ
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م 6 بتاريخ 1 4 14هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام.
وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم خ س 5 463 بتاريخ 1 5 14هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 4 14 5 14هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم أ بتاريخ 16 6 14هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 5 14 6 14هـ
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم أ 14 بتاريخ 11 11 14هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 6 14 14هـ
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم أ 1 بتاريخ 1 11 14هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 14 14هـ
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم أ 1 بتاريخ 1 1433هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 143 1433هـ
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم أ 1 بتاريخ 1 1434هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1433 1434هـ
وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الأمانات والبلديات للسنة المالية 1435 1436هـ
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم 6 بتاريخ 1435هـ
رسمنا بما هو آت

أولاً تقدر مصروفات الأمانات والبلديات للسنة المالية 1435 1436هـ بمبلغ ر ر 3،54 سبعة وثلاثين مليارا وخمس مئة واثنين وأربعين مليون ريال.

ثانياً تقدر إيرادات الأمانات والبلديات للسنة المالية 1435 1436هـ بمبلغ ر ر 4،436 أربعة مليارات وأربع مئة وستة وثلاثين مليون ريال.

ثالثاً يعتمد في الميزانية العامة للدولة الفرق ما بين الإيرادات المباشرة والمصروفات ومقداره ر ر 33،1 ثلاثة وثلاثون مليارا ومئة وستة ملايين ريال.

رابعاً تصرف النفقات وفقاً للأنظمة والتعليمات المالية المرعية.

خامساً تستوفي الأمانات والبلديات إيراداتها طبقاً للأنظمة والتعليمات المرعية، وعلى الجهات المختصة متابعة تنفيذ ذلك.

سادساً تسري على ميزانيات الأمانات والبلديات الأحكام المنصوص عليها في المواد 3، ، ، ، 11، 1، 13، 14، 15 من المرسوم الملكي رقم م 13 بتاريخ 1435هـ الصادر بالمصادقة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1435 1436هـ.

سابعاً يتم النقل من وفر اعتمادات بنود ميزانيات الأمانات والبلديات إلى اعتمادات بنود ميزانيات الأمانات والبلديات الأخرى بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية.

ثامناً يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانيات في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تاسعاً على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

بعون الله تعالى
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على المواد 3، 6، ،

اسم المصدر : الجزيرة

التاريخ: 24-12-2013 رقم العدد: 15062 رقم الصفحة: 28 مسلسل: 148 رقم القصاصة: 3

من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ بتاريخ 141هـ.

وبعد الاطلاع على المواد 5 ، 6 ، من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ 13 بتاريخ 3 3 1414هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م 6 بتاريخ 1 4 14هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم خ س 5 463 بتاريخ 1 5 14هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 4 14 5 14هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم أ بتاريخ 16 6 14هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 5 14 6 14هـ

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم أ 14 بتاريخ 11 11 14هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 6 14 14هـ

وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات المؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1435 1436هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم بتاريخ 1435هـ

رسمنا بما هو آت

أولاً تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1435 1436هـ وفقاً للتالي

1 - تقدر إيرادات المؤسسة العامة للموانئ بمبلغ ر ر4 و4 أربعة مليارات وأربعة وسبعين مليون ريال، وتعتمد مصروفاتها بمبلغ ر ر 5 و1 مليار وسبع مئة واثنين وخمسين مليون ريال.

- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بمبلغ ر ر5 و6 ستة عشر ملياراً وخمس مئة وستة وسبعين مليوناً ومئة ألف ريال.

5 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للخطوط الحديدية بمبلغ ر ر6 و1 مليار وثمان مئة وستة وسبعين مليون ريال.

6 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة الملكية للجبيل وينبع بمبلغ ر ر1 و تسعة مليارات وواحدوعشرين مليون ريال.

- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة بمبلغ ر ر6 و3 ثلاث مئة وستة وتسعين مليون ريال.

- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للاستثمار بمبلغ ر ر4 و 3 ثلاث مئة وثمانية ملايين وأربع مئة وتسعين ألف ريال.

- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك سعود بمبلغ ر ر11 و545 تسعة مليارات وخمس مئة وخمسة وأربعين مليوناً ومئة وعشرة آلاف ريال.

1 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك عبدالعزيز بمبلغ ر ر61 و4 خمسة مليارات وتسع مئة وأربعة وثمانين مليوناً وست مئة وعشرة آلاف ريال.

11 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بمبلغ ر ر3 و4 3 ثلاث مليار وثلاث مئة وأربعة وتسعين مليوناً وثلاث مئة وسبعين ألف ريال.

1- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمبلغ ر ر11 و4 أربعة مليارات ومئة واثني عشر مليوناً وتسع مئة وعشرين ألف ريال.

13 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الجامعة الإسلامية بمبلغ ر ر65 و33 1 مليار وثلاثة وثلاثين مليوناً وستة مئة وخمسين ألف ريال.

14 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك فيصل بمبلغ ر ر1 و6 مليارين ومئتين وستة وتسعين مليوناً ومئة وتسعين ألف ريال.

15 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة أم القرى بمبلغ ر ر11 و3 مليارين وثمان مئة وثلاثة وعشرين مليوناً ومئة وعشرة آلاف ريال.

16 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الملك خالد بمبلغ ر ر53 و6 3 ثلاثة مليارات وسبع مئة وستة وعشرين مليوناً وخمس مئة وثلاثين ألف ريال.

1 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة طيبة بمبلغ ر ر6 و3 مليارين ومئتين وثلاثين مليوناً وست مئة وتسعين ألف ريال.

1 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة القصيم بمبلغ ر ر44 و565 مليارين وخمس مئة وخمسة وستين مليوناً وأربع مئة وأربعين ألف ريال.

1 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الطائف بمبلغ ر ر63 و64 مليارين وأربعة وستين مليوناً وست مئة وثلاثين ألف ريال.

- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة جازان بمبلغ ر ر16 و51 1 مليار وثمان مئة وواحد وخمسين مليوناً ومئة وستين ألف ريال.

1 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الجوف بمبلغ ر ر4 و453 1 مليار وأربعة مئة وثلاثة وخمسين مليوناً وأربع مئة وعشرين ألف ريال.

- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة حائل بمبلغ ر ر3 و365 1 مليار وثلاث مئة وخمسة وستين مليوناً وثلاثين ألف ريال.

3 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة تبوك بمبلغ ر ر1 و361 1 مليار وثلاث مئة واحد وستين مليوناً ومئتين وعشرة آلاف ريال.

4 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الباحة بمبلغ ر ر تسع مئة وسبعة وتسعين مليوناً وسبع مئة ألف ريال.

5 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة نجران بمبلغ ر ر4 و1 مليار ومئة واثنين وسبعين مليوناً وأربع مئة وتسعين ألف ريال.

6 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الحدود الشمالية بمبلغ ر ر1 و مليار ومليونين ومئتين وثمانين ألف ريال.

- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن بمبلغ ر ر4 و3 مليارين وست مئة وثلاثة ملايين وأربع مئة وثمانين ألف ريال.

- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الدمام بمبلغ ر ر16 و3 ثلاثة مليارات ومئتين وستة عشر مليوناً ومئة وستين ألف ريال.

- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة الأمير سلمان بن عبدالعزيز بمبلغ ر ر31 و1 مليار وثلاث مئة وعشرة ملايين وتسع مئة وسبعين ألف ريال.

3 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة المجمعة بمبلغ ر ر5 تسع مئة وتسعة وخمسين مليوناً وتسع مئة وسبعين ألف ريال.

31 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات جامعة شقراء بمبلغ ر56 و1 مليار ومليون واحد وخمس مئة وستين ألف ريال.

3- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الجامعة السعودية الالكترونية بمبلغ ر ر1 و 3 ثلاث مئة وثمانية وسبعين مليوناً وتسع مئة وعشرة آلاف ريال.

33- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بمبلغ ر ر43 و34 خمسة مليارات وثلاث مئة واثنين وأربعين مليوناً وأربع مئة وثلاثين ألف ريال.

34- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بمبلغ ر ر1 و مليارين ومئتين وتسعة وثمانين مليوناً ومئة وثمانين ألف ريال.

35 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات معهد الإدارة العامة بمبلغ ر ر6 و65 ست مئة وسبعة وخمسين مليوناً وست مئة وعشرين ألف ريال.

36 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بمبلغ ر ر6 و6 ستة مليارات ومئتين وستة وعشرين مليوناً ومئتين وتسعين ألف ريال.

3 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات هيئة الهلال الأحمر السعودي بمبلغ ر ر4 و6 1 مليار وتسع مئة وثمانية وستين مليوناً وثمان مئة وأربعين ألف ريال.

3 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة للصناعات العسكرية بمبلغ ر ر5 و3 3 ثلاثة مليارات وثلاث مئة وسبعة وثمانين مليوناً وخمس مئة وسبعين ألف ريال.

3 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات هيئة المساحة الجيولوجية السعودية بمبلغ ر ر4 مئتين وأربعة وثمانين مليوناً وعشرين ألف ريال.

4 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للسياحة والآثار بمبلغ ر ر3 سبع مئة وثلاثة وتسعين مليوناً وتسع مئة وتسعين ألف ريال.

41 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بمبلغ ر ر6 تسع مئة وستة وسبعين مليون ريال.

4 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للغذاء والدواء بمبلغ ر ر3 و66 1 مليار وستة وستين مليوناً وتسع مئة وثلاثين ألف ريال.

43 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات مؤسسة البريد السعودي بمبلغ ر ر5 مليارين وثمان مئة وتسعة وخمسين مليون ريال.

44 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للطيران المدني بمبلغ ر ر3 و16 ستة عشر ملياراً وثمانية وثلاثين مليون ريال.

45 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات هيئة حقوق الإنسان بمبلغ ر ر 1 مئة وتسعة وعشرين مليوناً وسبع مئة ألف ريال.

46 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للمساحة بمبلغ ر ر6 و6 ست مئة واثنين وسبعين مليوناً وست مئة ألف ريال.

4- تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة بمبلغ ر ر 5 خمس مئة مليون ريال.

4 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات البنك السعودي للتسليف والإدخار بمبلغ ر 16و 56 خمس مئة واثنين وستين مليونا ومئة وستينألف ريال.

4 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بمبلغ ر ر5 خمسة وثمانين مليون ريال.

5 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات هيئة الإذاعة والتلفزيون بمبلغ ر ر4 و1 مليار وثمان مئة وسبعين مليونا وأربع مئة وتسعين ألف ريال.

51 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات وكالة الأنباء السعودية بمبلغ ر ر مئتين وتسعة وعشرين مليوناً وسبع مئة وسبعين ألف ريال.

5 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع بمبلغ ر 5و34 أربعة وثلاثين مليوناً وخمس مئة ألف ريال.

53 - تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات هيئة تقويم التعليم العام بمبلغ ر ر 1 مئة مليون.

ثانياً يتم إيداع ما يزيد من الإيرادات وما لم يتم صرفه من المبالغ المسحوبة من اعتمادات الميزانية بحساب جاري وزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي.

ثالثاً تستوفى الإيرادات وتصرف النفقات وفقاً للأنظمة والتعليمات المرعية.

رابعاً فيما عدا المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية تسري على ميزانيات المؤسسات العامة الأخرى الأحكام المنصوص عليها في المواد 3، ، ، 1، 11، 1، 13، 14، 15 من المرسوم الملكي رقم م 13 بتاريخ 1435هـ الصادر بالمصادقة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1435 1436هـ

خامساً يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ ذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

سادساً على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة ذات الميزانيات المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.